الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

Commission d'**O**rganisation et de surveillance des **O**pérations de **B**ourse

دليل استرشادي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في السوق المالي

13 مايو 2024

" هذا الدليل الاسترشادي حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مستوحى من الدليل المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم تطويره واعتماده من قبل الاتحاد العربي لهيئات الأوراق المالية حيث شاركت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضمن فريق العمل المشكل من قبل مجلس الاتحاد في اجتماعه السابع عشر الذي عُقد في مدينة الرياض عام 2023 بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد."

المحتويات

- مقدمة 3
- الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات 3
- الفصل الثاني: إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتعرف على المستفيد الحقيقي 6
- الفصل الثالث: مهام مسؤول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 7
- الفصل الرابع: اتباع النهج القائم على المخاطر في تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 9
- الفصل الخامس: قواعد وتوصيات بشأن القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة 10
- الفصل السادس: قواعد وتوصيات بشأن المؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها 13
- الفصل السابع: منهج الرقابة على أساس المخاطر 14
- الفصل الثامن: التوعية والتدريب 15

مقدمة

أستخلص هذا الدليل من الدليل المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم تطويره واعتمده من قبل الاتحاد العربي لهيئات الأوراق المالية. وشاركت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضمن فريق العمل المشكل من قبل مجلس الاتحاد في اجتماعه السابع عشر الذي عقد في مدينة الرياض عام 2023 بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد في إعداد دليل استرشادي حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث استند فريق العمل في إعداد هذا الدليل على الجهود التي بذلت لدى عدد من الجهات العربية والإقليمية في هذا المجال، بما في ذلك المنظمات والهيئات الدولية المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التشريعات النافذة لدى أعضاء الاتحاد وغيرها.

ويضم الدليل الاسترشادي مجموعة من الفصول تركز على الملامح العامة للأسس التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والقواعد المتعلقة بالقوائم السلبية وقوانين العقوبات المستخدمة بالإضافة إلى القواعد المرتبطة بالمؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها، هذا بالإضافة إلى منهج الرقابة على أساس المخاطر ومراجعة المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF .

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين مقابل كل منها

<u>تبييض الأموال:</u> هو القيام بأي أو كل مما يلي:

1- **تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقتها أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.**
2- **اكتساب المتحصلات، أو حيازتها، أو استخدامها، أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.**

<u>المتحصلات:</u> الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية.

<u>الممتلكات:</u> كافة أنواع الأصول سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والمستندات التي تثبت حق الملكية هذه الأصول أو حصة فيها.

<u>الأموال أو الأصول الأخرى:</u> العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، الأصول بكافة أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، الممتلكات بجميع أنواعها، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى

مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع أو خدمات.

تمويل الإرهاب: يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل او توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب اية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم مع العلم بذلك ولولم يكن له صلة بالعمل الإرهابي.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسة المالية حساباً باسمه أو تنفيذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

علاقة عمل: أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المؤسسات المالية وبين عملائها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها.

المستفيد الحقيقي/النهائي: الشخص (الأشخاص) الطبيعي (الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل و/أو الأشخاص الطبيعيين الذين تتم العمليات نيابة عنهم كما تتضمن أيضاً الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخصية اعتبارية، ويمكن للشخص الطبيعي فقط أن يكون مستفيد حقيقي، ويمكن أن يكون أكثر من شخص الطبيعي واحد هو المستفيد الحقيقي النهائي لشخص اعتباري معين.

الترتيب القانوني: هو الصناديق الاستئمانية أو أي ترتيبات قانونية مماثلة وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من خلال موص يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

في سياق الترتيبات القانونية يشمل المستفيد الحقيقي/النهائي ما يلي: (1) الموصي (2) الوصي (3) الولي (إن وجد) كل مستفيد، أو حسب الاقتضاء فئة المستفيدين، ومانحو السلطة، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الترتيب. وفي حالة وجود ترتيب قانوني مشابه لصندوق استئماني صريح، فيشير المستفيد الحقيقي إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لمن يشار إليهم أعلاه. عندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المستفيد الحقيقي من ذلك الشخص الاعتباري.

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أُم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية الذين يمارسون مهام السيطرة وتنسيق المهام على بقية المجموعة، جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة والعمليات المالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنهم وفقا للنظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء

إجراءات العناية الواجبة: عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

إجراءات العناية الواجبة المبسطة: تطبيق التدابير الوقائية على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة العمل.

إجراءات العناية المعززة: اتخاذ المؤسسة لتدابير إضافية عند ارتفاع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتعرف والتحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات رقابية إضافية، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة المالية في سياساتها وإجراءاتها.

العملية المشتبه بها: العملية التي يتوافر لدى المؤسسة المالية أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية او متحصلات جريمة بما في ذلك محاولة إجراء العملية.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (PEPs)

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول والحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

الطرف الثالث: الجهة التي تستعين بها المؤسسة المالية لتنفيذ تدابير العناية الواجبة على أن تكون مؤسسة مالية أخرى أو أي من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة.

قوائم مجلس الأمن: القوائم المدرج بها جميع الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والمتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

جهات مجلس الأمن المختصة: لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن وغيرها من اللجان ذات الصلة، عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

العقوبات المالية المستهدفة: تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.

تجميد الأموال: الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال، أو الأصول، أو تحريكها، أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها.

الفصل الثاني: إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتعرف على المستفيد الحقيقي

يمكن تعريف إجراءات العناية الواجبة بأنها عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية من تقويم مدى تعرضها للمخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب نتاج التعامل مع هذا العميل وينبغي أن تلتزم الجهة/ المؤسسة المالية بتوافر مجموعة من العناصر الضرورية كحد أدنى حتى يمكن القول بأنها تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل سليم ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1- **تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين: ينبغي على المؤسسة المالية أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم بما يحقق عدم تعرضهم لعقوبات جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة وضمان التأكد من سلوكهم المهني والتأكد من عدم إدراج أي منهم على القوائم السلبية.**
2- **سياسة وإجراءات قبول العملاء: يجب اعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء، تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بهؤلاء العملاء وأنشطتهم وعلاقات العمل معهم، وأي مؤشرات أخرى ترتبط بمخاطر، بما في ذلك مصدر ثروة العميل المحتمل وأمواله، وفي كونه عميل عارض أو دائم.**
3- **المتطلبات الأساسية في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء**

- **يجب اعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط داخلية وخضوع جميع علاقات العمل أو العمليات العارضة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.**
- **يمنع مباشرة علاقة عمل ما لم يتم التعرف على هوية العميل ونشاطه والتحقق من صحتها.**
- **يجب تحديد المستفيد النهائي/ الحقيقي واستخدام الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته.**
- **يمنع مباشرة علاقة عمل ما لم يتم الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة وفهم هذا الغرض.**
- **يجب الالتزام بممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل وتدقيق وتقييم الأعمال التي يقوم بها العميل خلال مدة قيام هذه العلاقة وبصورة منتظمة، وذلك بهدف التأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها خلال مسار علاقة العمل تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه، وطبيعة مخاطره، وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال.**
- **عند تحديد هوية المستفيد النهائي/ الحقيقي فيما يتعلق بالعملاء الاعتباريين أو الترتيبات القانونية-يجب أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه. إضافة إلى تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو تأثير على العميل.**
- **كفاية العوامل المعتمدة التي يتم الاستناد إليها لتوصيف مخاطر علاقات العمل بحيث تشمل هذه العوامل مخاطر العميل ومخاطر المنتج ومخاطر قنوات تقديم الخدمة ومخاطر البلدان والمناطق الجغرافية.**

4- **إجراءات العناية الواجبة المعززة والمبسطة:**

- **يجب تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها، عندما تكون مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما مرتفعة، في هذا الإطار ينبغي تحديد أنواع من إجراءات العناية الواجبة المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل المرتفعة المخاطر.**
- **يتم تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة، عندما تكون مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما منخفضة.**

5- **توقيت إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء**

- **يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل دائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها.**
- **يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود اشتباه حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة.**
- **يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً.**
- **يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة أو حساب قائم.**
- **يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها تشغيل الحساب أو تغيرات جوهرية في أسلوب تسيير علاقة العمل.**

الفصل الثالث: مهام مسؤول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يقصد بمسؤول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الشخص الذي يتم إسناد مهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إليه بالمؤسسة المالية وقد يكون (مسئول الالتزام – مسئول الامتثال- المراقب الداخلي..... إلخ) .

تلتزم كل جهة/ مؤسسة مالية بتعيين مسؤول مكافحة تبييض أموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة العليا بما يضمن امتثال المؤسسة لأحكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتمتع مسؤول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن يتاح له كافة الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك ما يأتي:

1. **الحق بإمكانية الوصول بحرية الى كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التي ترد إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمؤسسة المالية التي يعمل بها لتنفيذ تلك المهام.**
2. **حق التواصل وذلك بأن يكون له الحق في تقديم تقاريره إلى الإدارة العليا بالمؤسسة المالية التي يعمل بها أو إلى مجلس ادارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.**
3. **حق الاتصال المباشر، في إطار مهامه، مع جهات ذات الاختصاص ولا سيما خلية معالجة الاستعلام المالي.**

مهام مسؤول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

1. **تنسيق عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر المؤسسة المالية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**
2. **وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للمؤسسة المالية من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.**
3. **اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يحقق الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.**

4. المتابعة والإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
5. وضع نظم مراقبة العمليات لمعالجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تحديدها وإدراكها وتقييمها، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
6. وضع السياسات والإجراءات والضوابط التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، والمتمثلة بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها او تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها، ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة بتعديلها.
7. رفع التقارير إلى مجلس إدارة المؤسسة المالية حول الأمور المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
8. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً للتأكد من مستوى التزام فروع المؤسسة المالية بتطبيق أحكام القانون والسياسات والإجراءات والضوابط ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
9. التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالمؤسسة المالية التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.
10. ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة تبييض الأموال او تمويل الإرهاب او أي من الجرائم الاصلية سواء تمت هذه العمليات ام لم تتم.
11. تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال او تمويل الإرهاب او أي من الجرائم الاصلية، وبأي معلومات أخرى تطلبها خلية الاستعلام المالي وفقاً للقانون أو السياسات والإجراءات والضوابط، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
12. استلام البلاغات الداخلية من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في ان العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بتبييض الأموال او تمويل الإرهاب او أي من الجرائم الاصلية.
13. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة الى خلية معالجة الاستعلام المالي.
14. مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعملاء في المؤسسة المالية، وفق مراقبة مبنية على المخاطر، وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة.
15. فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين عند إجراء كل تحديث لقوائم الحظر للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء المؤسسة المالية، والتأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة بقوائم الحظر والتي يتم مراجعتها بشكل دوري.
16. مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلي في حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة في (العميل، المساهم، الضامن، المفوض بالتوقيع، الشريك، الوكيل، الولي، الوصي .... إلخ) أو أي أطراف اخرى متعاملة على حساب العميل.
17. متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفوري وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال بذلك.
18. التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع المؤسسة المالية.

19. متابعة التزام المؤسسة المالية وفروعها بالرجوع والاستعلام على قوائم الحظر عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه.
20. الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام المؤسسة المالية بالاستعلام عن عملائها بقوائم الحظر سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

الفصل الرابع: اتباع النهج القائم على المخاطر في تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1. خطوات تقييم المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

يجب على الجهة/ المؤسسة المالية القيام باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد وإدراك وتقييم المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن كافة عوامل المخاطر، بما يضمن تقسيم عملاء المؤسسة المالية إلى فئات التصنيف (مرتفع – متوسط – منخفض) على أن تعتمد في ذلك:

- أنواع العملاء الحاليين والمتوقعين.
- مختلف أنواع المنتجات والخدمات والعمليات التي توفرها والتي من المحتمل أن توفرها.
- قنوات تقديم الخدمة أو التوزيع المستخدمة حالياً والتي قد تُستخدم.
- الدول والمناطق الجغرافية التي تتواجد أو التي ستتواجد فيها، والتي يتواجد فيها عملاؤها أو مزودوها بالخدمات المساندة الحاليين أو المحتملين، وتلك التي تتعامل معها.
- أي عوامل مخاطر أخرى قد تتصل بعملها.

- يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم أعمال المؤسسة المالية وتعقيدات وأعمال عملائها وكافة عوامل الخطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى الخطر الإجمالي.
- يجب توثيق تقييم المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو تكون فيه قادرة على عرض أسس هذا التقييم وتحديثه على نحو مستمر.
- تلتزم الجهة /المؤسسة المالية بإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى الجهة الإشرافية ، وإبلاغ معلومات تقييم المخاطر لجميع خطوط العمل، والإدارات، ولجميع الموظفين ذوي العلاقة. فضلاً عن مجلس الإدارة.

2. بالنسبة لمخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح:

يجب أن تشتمل عملية تحديد وإدراك وتقييم المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي يفرضها الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية. ولاسيما تلك التي تنشأ نتيجة تقليص الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.

يجب ضمان أن المخاطر الناشئة عن المستفيد النهائي/ الحقيقي أو الأوصياء أو الموصين أو المستفيدين أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة في توصيف مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات والقانونية.

في إطار تحديد وإدراك وتقييم المخاطر التي تفرضها الترتيبات القانونية، ولاسيما الصناديق الاستئمانية يجب الأخذ في الاعتبار مختلف مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء أحجامها وأنشطتها المختلفة وغرضها.

في إطار تحديد وإدراك وتقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، يجب الأخذ في الاعتبار مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها العلاقات مع هذا النوع من العملاء ومختلف مجالات أنشطتهم.

3. بالنسبة للمنتجات والممارسات الجديدة للأعمال:

تلتزم الجهة / المؤسسة المالية بتحديد وإدراك وتقييم مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ من خلال:

- **تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال، بما في ذلك قنوات تقديم الخدمة أو آليات التوزيع الجديدة.**
- **استخدام تقنيات جديدة أو تطويرها لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.**

يجب أن يتم هذا التقييم قبل الشروع في إطلاق المنتجات، أو ممارسات الأعمال الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة، أو تطويرها، حيث تلتزم المؤسسة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها.

الفصل الخامس: قواعد وتوصيات بشأن القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة

جاءت التوصيتين (6) و (7) من توصيات مجموعة العمل المالي لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن حول منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. حيث حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات المالية المستهدفة ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) تُعلن على الموقع الإلكتروني الخاص به.

ولذا، ينبغي على كافة الجهات/ المؤسسات المالية تجاه القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة، الالتزام بما يلي:

1. **ضرورة أن تتضمن أنظمة المؤسسة وسجلاتها وبرامجها الداخلية على "نظام فعال" يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن. أو بموجب القوائم المحلية و بموجب قرارات صادرة من الجهات الرقابية.**
2. **أن تتضمن السياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهة، أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.**
3. **أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهة/ المؤسسة المالية، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.**
4. **أن توفر الجهة / المؤسسة المالية نظم يسجل/يقيد بها عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها.**
5. **متابعة الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة أي تحديثات متعلقة بإدراج الأشخاص أو الكيانات أو رفعها من القوائم أو أي تعديلات تطرأ على المعلومات الخاصة بأي منها.**
6. **التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.**
7. **الرجوع إلى القوائم عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري واتباع إجراءات العناية الواجبة، والبحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم. ومقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم،**

ويشمل ذلك؛ فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أي عقود للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها وفقاً لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.

8. **فحص قواعد البيانات والمعاملات والعمليات بانتظام ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات بما يشمل أي تغييرات قد تطرأ على القوائم.**

الأثار المترتبة حال وجود عميل مدرج على القوائم السلبية.

يُوضح الشكل التالي الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها حال اكتشاف إدراج عميل على القوائم السلبية:

التجميد الفوري

دون إشعار مسبق لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الاشخاص والكيانات

الامتناع عن الإتاحة

لأى أموال أو أوراق وأدوات مالية أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أي خدمات أخرى ذات صلة

الاستمرار في إضافة أية فوائد

أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة

تنفيذ الإخطارات الواردة بشأن الأموال

والأصول الأخرى المجمدة

فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فوري دون تأخير، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية

الفصل السادس: قواعد وتوصيات بشأن المؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها

تتمثل المؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها، في الآتي:

- **عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أيه عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.**
- **العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.**
- **اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.**
- **العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.**
- **تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلي حسابات أخري بالشركة دون مبرر واضح.**
- **العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.**
- **عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.**
- **تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الجهة الرقابية للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.**
- **رغبة العميل في إيداع الأموال الناتجة من بيع الأسهم، في حساب مصرفي بدلاً من التداول أو الوساطة وهو ما يتعارض مع الممارسات المعتادة للعملاء.**
- **قيام العميل باستثمارات كبيرة في الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار أو غيرها من الأوراق المالية نقداً أو بشيك خلال فترة زمنية صغيرة.**
- **مدفوعات يتم سدادها عن طريق أطراف ثالثة.**
- **عملاء لا تربطهم علاقة ببعضهم يقومون بتوجيه الأموال نحو نفس الحساب.**

ضوابط وإجراءات اخطار المؤسسات المالية عن حالات الاشتباه

تلتزم المؤسسات المالية بإخطار / إبلاغ الجهة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن تبييض أموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات، على أن يكون نموذج الاخطار عن المعاملة المشبوهة متضمناً الأسباب التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط التنظيمية السارية المفعول.

الفصل السابع: منهج الرقابة على أساس المخاطر

يشير منهج الرقابة القائم على المخاطر إلى ما يلي:

- **القواعد العامة التي يقوم بمقتضاها المراقب طبقا لمفهومه للمخاطر بتخصيص موارده لمراقبة عملية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **القواعد الخاصة بالرقابة على المؤسسات التي تطبق منهجاً قائماً على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**

تبني منهج قائم على المخاطر للإشراف على أنظمة وضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية يسمح للسلطة الرقابية بتحويل الموارد إلى تلك المجالات التي يعتقد أنها تمثل مستوى أكبر من المخاطر وبذلك يمكن أن تستخدم السلطة الرقابية مواردها بصورة أكثر فعالية.

<u>وهذا يعني أنه ينبغي أن يتوفر لدى المراقبين ما يلي</u>

- **فهم واضح لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .**
- **وصول ميداني ومكتبي لجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحلية والدولية المعينة المرتبطة بعملاء ومنتجات وخدمات المؤسسات التي يتم الإشراف عليها، بما في ذلك نوعية وظيفة الالتزام المتعلقة بالمؤسسة أو المجموعة المالية) عندما ينطبق ذلك على مؤسسات ذات فروع وشركات تابعة.**
- **يجب أن يعتمد معدل وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية للمؤسسات/للمجموعات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة/المجموعة، كما هو محدد في تقييم المراقب لملف المخاطر لدى المؤسسة/المجموعة، وكذلك على مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة.**
- **يتم استعراض تقييم ملف مخاطر المؤسسة/المجموعة المالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، والإجراءات المتبعة ًبصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة/المجموعة المالية وعملياتها وفقا للإشراف المستمر في الدولة، ولا يجب أن يكون هذا التقييم ثابتا، بل سيتغير حسب النحو الذي تتطور الظروف عليه وتظهر تهديدات بمقتضاه.**
- **يجب أن تتم مراعاة درجة حرية التصرف المسموح بها في ظل الأسلوب القائم على المخاطر للمؤسسة/المجموعة المالية خلال عملية الإشراف على المؤسسات/المجموعات المالية التي تطبق أسلوباً قائماً على المخاطر في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب استعراض إجراءاتها ضد تقييمات المخاطر الناتجة عن حرية التصرف هذه وكفاءة وتنفيذ سياساتها وضوابطها بصورة مناسبة.**
- **تنطبق هذه المبادئ على كافة المؤسسات/المجموعات المالية. ولضمان تحقيق إشراف فعَّال في مكافحة تبييض الأموال يجب أن يراعي المراقبون السمات المميزة للمؤسسات المالية لاسيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.**

الفصل الثامن: التوعية والتدريب

يجب وضع وتنفيذ برامج تدريب مستمرة وملائمة لتدريب الموظفين والمسؤولين في الجهة أو المؤسسة المالية على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب النظر عند دراسة حاجات التدريب في الخبرات والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المؤسسة أو المهنة وتوصيف مخاطرها، ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتوقعة، وما إلى ذلك.
مع مراعاة أن تتضمن البرامج التدريبية ما يلي:

- **المسؤوليات والالتزامات القانونية والتنظيمية والرقابية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **دور الموظفين والمسؤول عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في تطبيق برنامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكهم للمسؤولية التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق المؤسسة أو المهنة في حال تورطهم في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والرقابية الخاصة بذلك.**
- **دور المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال وأهمية تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة والتعريف بالأساليب المتبعة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونقاط ضعف المنتجات التي تعمل بها المؤسسة أو المهنة، والتعرف إلى العمليات المشبوهة، وعمليات وإجراءات إعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، وما إلى ذلك.**
- **يجب أن يشمل برنامج التدريب على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تدريباً مستمراً لضمان محافظة العاملين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها لتواكب التطورات الجديدة، بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والتوجهات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **يجب إعداد خطة عمل بهدف معالجة ثغرات متطلبات التدريب على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تظهر عند مراجعة برنامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**